مدخل إلى العلوم الإسلامية

الأصول

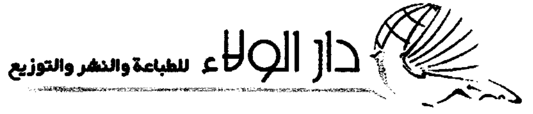
الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري







الأصول



لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفاكس: 545133 1 00961 - 689496 3 00961 - ص.ب. 327/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

الكتاب: الأصول
الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري
ترجمة: حسن علي الهاشمي
مراجعة وإعداد الشيخ حسين بلوط
الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ

مدخل إلى العلوم الإسلامية

الأصول

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري

ترجمة: حسن علي الهاشمي

راجعه وأعدَّ أسئلته الشيخ حسين بلوط

دار الولاء

بيروت - لبنان

تمهيد

ما هو المراد من العلوم الإسلامية؟

يجدر بنا في هذا الدرس أن نتحدّث قليلاً عن كلمة «العلوم الإسلامية» وضع لها تعريفاً جلياً؛ ليتضح مرادنا من العلوم الإسلامية، وماهية الكلّيات التي نحاول معرفتها في هذه الدروس.

إنّ العلوم الإسلامية، التي هي موضوع بحثنا، يمكن تعريفها على أنحاء عدّة، وتبعاً لاختلاف التعاريف تختلف المواضيع:

1- العلوم التي تدور موضوعاتها أو مسائلها حول أُصول الإسلام وفروعه، أو التي يمكن من خلالها إثبات أُصول الإسلام وفروعه، وهي: القرآن والسنّة، من قبيل: علم القراءة، علم التفسير، علم الحديث، علم الكلام النقلي[1]، علم الفقه، علم الأخلاق النقلي[2].

2- العلوم المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى العلوم المُمهِّدة لها، والعلوم المُمهِّدة من قبيل: الأدب العربي، من الصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع وغيرها، ومِن قبيل: الكلام العقلي، والأخلاق العقلية، والحكمة الإلهية، والمنطق، وأصول الفقه، والرجال، والدراية.

3- العلوم التي تعدُّ ـ بنحو من الأنحاء ـ جزءاً من الواجبات الإسلامية، وهي التي يجب على المسلمين تحصيلها، ولو على نحو

١. سيتضح فيما بعد أن علم الكلام على قسمين: عقلي ونقلي، وسيتضح الفرق بينهما.

٢. الأخلاق أيضاً على قسمين كعلم الكلام: عقلية ونقلية، وسنتحدث فيما بعد عن ذلك أيضاً.

الواجب الكفائي، والتي يشملها الحديث النبويّ المعروف: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم».

إن العلوم التي تعتبر موضوعاتها ومسائلها من الأصول أو الفروع الإسلامية أو التي يستند إليها في إثبات تلك الأصول والفروع، من الواجب تحصيلها؛ لأنّ الإحاطة بأُصول الدين الإسلامي من الواجبات العينية على كلّ مسلم، والإحاطة بفروعها واجب كفائي، كما تجب دراسة القرآن والسنّة أيضاً؛ إذ لا يتيسر من دونهما معرفة أُصول الإسلام وفروعه.

وهكذا تجب دراسة العلوم المُمهِّدة لتحصيل هذه العلوم من باب (وجوب مقدمة الواجب)، أي: ينبغي أن يكون هناك دائماً أفراد ملمّون بهذه العلوم بالمقدار الكافي على الأقل. بل ينبغي أن يكون هناك دائماً مَنْ يساهم في تطوير العلوم الأساسية والتمهيدية، ويعمل على إثرائها وتنميتها باستمرار.

وقد سعى العلماء المسلمون طوال القرون الأربعة عشر إلى توسيع رقعة العلوم المذكورة، وقد حققوا في هذا الصدد نجاحات ملحوظة، وستطّلعون تدريجياً على نشوء هذه العلوم ونموّها وتحوّلها وتكاملها.

إنّ العلوم التي هي باب الفريضة والتي يجب على المسلمين تحصيلها غير منحصرة في العلوم المتقدمة، فكل علم توقفت تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع الإسلامي على معرفته والتخصص والاجتهاد فيه، وجب على المسلمين تحصيله من باب المقدمة التهيؤيّة.

ولكي نوضح أن الإسلام دين جامع وشامل، وأنه لم يكتف بسلسلة

من المواعظ الأخلاقية والفردية فقط، وأنـه دين يعمل على صيانة المجتمع، نقول: إنّ الإسلام عمد إلى كلّ ما يحتاج إليه المجتمع فأوجبه على الكفاية، فإذا كان المجتمع بحاجة إلى طبيب على سبيل المثال، يغدو الطبّ واجباً كفائياً، أي: يجب توفير الأطباء بالمقدار الكافي، وإذا لم يكن هناك أطباء بالمقدار الكافي وجب على الجميع أن يُمهِّدوا الأرضية بغية توفير الأطباء، ورفع هذه الحاجة، وبما أن الطبّ يتوقف على تحصيل علوم الطب يكون تحصيلها حتماً من الواجبات الكفائية، وهكذا الأمر في التعليم، والسياسة، والتجارة، وأنواع الفنون والصناعات الأُخرى.

وفي الموارد التي يتوقف فيها حفظ المجتمع الإسلامي وكيانه على تحصيل العلوم والصناعات بأرفع مستوى ممكن يجب تحصيل تلك العلوم بذلك المقدار، ومن هنا يعتبر الإسلام جميع العلوم الضرورية للمجتمع الإسلامي فريضة، وعليه سوف تشمل العلوم الإسلامية ـ بحسب هذا التعريف الثالث ـ الكثير من العلوم الطبيعية والرياضية «التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي».

4 ـ العلوم التي تكاملت في الحواضر العلمية الإسلامية، أعمّ من التي تعدّ في نظر الإسلام واجبة وضرورية، وأعمّ من التي تعدّ في نظره محظورة إلاّ أنّها على كلّ حال شقّت طريقها في المجتمع الإسلامي، من قبيل: علم التنجيم الأحكامي «لا علم التنجيم الرياضي»، فإننا نعلم بإباحة علم التنجيم، كونه جزءاً من العلوم الإسلامية المباحة، فيما إذا ارتبط بالمعادلات الرياضية التي تدرس أحوال الكون، وتقوم ببيان سلسلة من التنبؤات القائمة على الأُسس الرياضية كالخسوف

والكسوف، وأمّا الخارج منها عن حدود المعادلات الرياضية ـ المتعلق ببيان سلسلة من الروابط الخفيّة بين الحوادث السماوية والوقائع الأرضية، منتهياً إلى سلسلة من التكهنات بشأن الحوادث الأرضية ـ فهو حرام في نظر الإسلام، ولكن برغم ذلك تجد كلا هذين النوعين من علم التنجيم موجوداً في مهد الثقافة والحضارة الإسلامية(3).

وبعد أن عرضنا تعاريف مختلفة لكلمة «العلوم الإسلامية»، واتضح أن هذه الكلمة تستعمل في الموارد المختلفة في معانٍ متعددة، وأن بعض تلك المعاني أوسع من بعض أو أضيق، نشير إلى أن المراد من العلوم الإسلامية التي نريد أن نتحدث عنها بشكل كلي هو ما ذكرناه في التعريف الثالث، أي: العلوم التي يعدّها الإسلام ـ بنحو من الأنحاء ـ فريضة ذات تاريخ عريق في الثقافة والحضارة الإسلامية، والتي تحظى باحترام المسلمين وتقديرهم بوصفها أداة لرفع حاجة، أو وسيلة إلى إنجاز فريضة من الفرائض.

وفي هذا الدرس ينبغي للطلاب الأعزاء أن يدركوا أن الثقافة الإسلامية تشكل ثقافة خاصة بين الثقافات العالمية، ولها روحها الخاصة بها، وسلسلة من المميزات الخاصة، ومن أجل معرفة ثقافة من الثقافات، أنها ذات أصالة مستقلة، تتمتع بحياة وروح خاصة، أو أنها مجرد تقليد للثقافات الأخرى ـ وربما كانت مجرد استمرار للثقافات السابقة ـ ينبغي معرفة بواعث تلك الثقافة وهدفها وحركتها وطريقة

٣. للاطلاع على العلوم التي تكاملت أو دخلت في الثقافة الإسلامية يراجع كتاب: (كارنامه إسلام)، لمؤلفه الكتور: عبد الحسين زرّين كوب.

نموّها، وكذا سماتها البارزة وإخضاعها للفحص الدقيق، فإذا تمتعت ثقافة ما ببواعث خاصة وكان لها هدفها وحركتها الخاصة بها، وكانت طريقة حركتها مغايرة لطريقة حركة سائر الثقافات، وكان لها سماتها البارزة، عدّ ذلك دليلاً على أصالة تلك الثقافة واستقلالها.

وبديهي أن إثبات أصالة ثقافة وحضارة ما لا يعني بالضرورة أنها لم تستفد من الثقافات والحضارات الأُخرى، لأن هذا مستحيل؛ إذ ما من ثقافة في العالم إلاّ استفادت من الثقافات والحضارات الأُخرى، وإنما الكلام في كيفية الاستفادة والانتفاع.

فأحد أنواع الانتفاع أن تقوم ثقافة باستيراد ثقافة أو حضارة أُخرى بلا أدنى تصرف فيها، والنوع الآخر أن تقوم الثقافة بعملية استيعاب الثقافة والحضارة الأُخرى، كما تصنع الخليّة الحيّة في اجتذاب المواد وهضمها وتحويلها إلى موجودات وكائنات جديدة.

والثقافة الإسلامية من النوع الثاني، فقد نمت كالخليّة الحيّة، إذ اجتذبت الثقافات الأُخرى من اليونانية والهندية والإيرانية وغيرها وحوّلتها إلى كائن جديد له سماته الخاصة. وقد اعترف الباحثون في تاريخ الثقافة والحضارة بأن الحضارة الإسلامية من أكبر الحضارات والثقافات البشرية.

أين تكون تكوّنت هذه الخليّة الحيوية الثقافية، وعلى يد من؟ ومن أي نقطة بدأ تكاملها؟

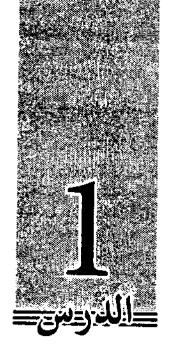
إنّ هذه الخليّة ـ كسائر الخلايا التي تكون صغيرة وغير محسوسة في بدايتها ـ ظهرت في المدينة المنوّرة على يد الرسول الأكرم (صلّى الله

عليه وآله وسلم)، فبدأ النوع الأوّل من العلوم الإسلامية أعماله..

ولمزيد من الاطلاع ينبغي الرجوع إلى الكتب الخاصة[4].

وينبغي التذكير بأن العلوم الإسلامية تنقسم إلى قسمين: العلوم العقلية، والعلوم النقلية.

٤. راجع: "كارنامه إسلام"، تأليف: الدكتور زرّين كوب، و"تاريخ التمدن الإسلامي"، لمؤلفه: جرجي زيدان، ج3، و"خدمات متقابل إسلام وإيران"، بقلم المؤلف، القسم الثالث.



الأصول

المقدمة

يقع البحث في هذا القسم عن علم الأصول من جهة عامة.

يوجد ترابط بين علمي الفقه والأصول شبيه بالترابط القائم بين الفلسفة والمنطق؛ وذلك لأنَّ علم الأصول بمثابة المقدمة لـ«علم الفقه» لذلك سمي بـ«أصول الفقه» بمعنى «أسسه» و«جذوره».

وقبل البدء، ينبغي تعريف هذين العلمين بإيجاز:

إن كلمة «الفقه» تعني في اللغة الفهم العميق والدقيق، إذ أنّ إدراكنا للأشياء يكون على نحوين؛ تارة بنحو سطحي وأخرى بنحو عميق، ونضرب لذلك مثلاً من واقعنا الاقتصادي والتجاري المعاش، وما نشاهده دائماً في السوق من توفر بضاعة لم تكن موجودة سابقاً أو شحة في بعض البضائع التي كانت متوفرة، أو نلاحظ ارتفاعاً مستمراً في قيمة بضاعة، بينما نجد بعضها الآخر ثابت القيمة.

ويتفق لعامة الناس أن يحصلوا على بعض المعلومات السطحية بينما يكون لبعضهم الآخر معلومات بشأنها أدق وأعمق بحيث تفوق الظواهر السطحية وتغور في عمق الأحداث لتستقر في قعرها؛ فهم يدركون الأسباب التي تؤدي إلى توفر هذه البضاعة وشحة تلك أو ارتفاع ثمنها

وانخفاض ثمن الأخرى، كما إنهم يعرفون الأسباب التي تؤدي إلى استمرار ارتفاع الأسعار، ويعرفون مقدار استحكام هذه الأسباب، وأياً منها مستعصٍ على العلاج، وأياً منها قابل لحل. فإذا بلغت معلومات الفرد بالأمور الاقتصادية هذا المستوى من العمق فلا بدَّ من عده «متفقهاً» في الاقتصاد.

وقد تكرر في القرآن الكريم والروايات المأثورة عن الرسول الأكرم(صلّى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار(عليه السلام) الحث على «التفقه» في أمور الدين كثيراً، والمستفاد من مجموعها أنّ الإسلام يريد للمسلم أن يفهم الدين عن بصيرة كاملة، وطبعاً إنَّ التفقه في الدين الذي يريده الإسلام يشمل كافة المجالات الإسلامية أعم مما يرتبط بأصول العقائد الإسلامية، والرؤية الكونية، أو الأخلاق والتربية الإسلامية والمجتمع الإسلامي، والعبادات والأحكام المدنية، والآداب المخصوصة مما هو واقع في حياتنا الفردية والاجتماعية، إلاّ أنه شاع بين المسلمين منذ القرن الثاني استعمال كلمة «الفقه» في قسم مخصوص يمكننا تسميته بـ«فقه الأحكام» أو «فقه الاستنباط» وهو عبارة عن: «الفهم الدقيق والاستنباط العميق للأحكام الإسلامية من مصادرها.

إنّ الأحكام الإسلامية لم تتعرض لبيان كل واقعة وحادثة على نحوٍ جزئي وفردي وتفصيلي فإنَّ هذا من المستحيل حصوله؛ لأن الحوادث والوقائع غير متناهية وإنما عرضت الأمور بشكل مجموعة من الأصول الكلية والقواعد العامة.

فعلى الفقيه الذي يروم بيان حكم حادثة أو مسألةٍ أن يرجع إلى

المصادر المعتبرة ـ التي سنقوم بتوضيحها فيما بعد ـ ليعطي رأيه فيها بعد ملاحظة جميع جوانبها، ومن هنا كان التفقه مساوياً للفهم العميق والدقيق والشامل.

وقد عرَّف الفقهاء الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية» ذكر مصدر.

وعليه لا يشمل الفقه الأصول الاعتقادية أو التربوية، وإنما يقتصر على استنباط الأحكام العملية من خلال الرجوع إلى الأدلة التفصيلية التي سنقوم بتوضيحها.

أصـول الـفـقـه:

على الفقيه من باب المقدمة أن يحيط بعلوم عديدة منها:

1 ـ **الأدب العربي**، نحواً وصرافاً ولغة وبلاغة، وذلك لأن لغة القرآن والأحاديث عربية، فلا يمكن فهم القرآن الكريم والروايات دون فهم اللغة العربية ولو بالمستوى المتعارف.

2 ـ **التفسير**، إذ لا مندوحة للفقيه من الرجوع إلى القرآن الكريم، فلا محيص له من التعرّف إجمالاً على علم التفسير.

3 ـ **المنطق**، إذ بما أن كل علم استدلالي يفتقر إلى المنطق، كان على الفقيه أيضاً أن يطّلع على علم المنطق.

4 ـ **علم الحديث**، فيجب على الفقيه أن يكون عالماً بالحديث وأقسامه، من خلال كثرة الممارسة له.

5 ـ **علم الرجال**، وهو معرفة أحوال الرواة، وسنوضح فيما بعد أنه لا

يمكن قبول الأحاديث كما هي عليه في كتب الحديثن بل يجب تمحيصها، وعلم الرجال يتكفل تمحيص سند الحديث.

6 ـ **علم أصول الفقه**، وهو من أهم العلوم التي يتوقف الفقه على معرفتها من باب المقدمة، وهو علم شيّق وجميل ابتكره المسلمون.

إن علم الأصول هو: «علم قواعد الاستنباط»، فإنّه يبين لنا كيفية الاستنباط الفقهي الصحيح من المصادر الفقهية، ومن هنا كان علم الأصول بمنزلة علم المنطق، فهو علم «قواعد» وهو إلى «الصناعة» أقرب منه إلى «العلم»، إذ يُبحث فيه عمّا يجب أن يكون، لا ما هو حاصل وكائن.

وقد توهم البعض أن مسائل علم الأصول يتمُّ استعمالها في علم الفقه كما تستعمل مقدمتا قياس علم في ذلك العلم، فقالوا: إن مسائل علم الأصول تقع «كبريات» لعلم الفقه. وهذا خطأ؛ إذ كما أن مسائل المنطق لا تقع «كبريات» للفلسفة، كذلك يكون حال المسائل الأصولية بالنسبة إلى الفقه أيضاً، وهذا من البحوث المتشعبة التي لا يسعنا بيانها.

إن الرجوع إلى المصادر الفقهية له أنحاء مخصوصة، قد تؤدي إلى استنباطات خاطئة ومخالفة للواقع ومراد الشارع، ومن هنا كان من اللازم بحثها وتحقيقها في علم مخصوص على ضوء الأدلة العقلية والنقلية القطعية التي تبين لنا الكيفية الصحيحة في الرجوع إلى المصادر الفقهية واستنباط الأحكام الإسلامية وهو ما يتكفله علم الأصول.

ومنذ صدر الإسلام شاعت في الأوساط الإسلامية كلمة أخرى تشبه كلمة «الفقه»، وهي كلمة الاجتهاد، وحالياً تُعدُّ هاتان الكلمتان مترادفتين.

والاجتهاد مأخوذ من «الجهد» ـ بضم الجيم ـ بمعنى بذل السعي والمشقّة، وإنما يقال: للفقيه مجتهد إذ عليه بذل قصارى جهده في استخراج واستنباط الأحكام.

كما أن كلمة «الاستنباط» تفيد ما يشابه هذا المعنى لأنها مشتقة من «نَبَطَ» الماء أي: خرج من باطن الأرض، فكأن الفقهاء شبّهوا سعيهم وجهدهم في استخراج الأحكام بالجهد الذي يبذله عمال التنقيب وراء الطبقات السميكة بحثاً عن الماء المعين.

أسئلة الدرس الأول

ضع صح أو خطأ في ما يلي:

صح	خطأ

1 - يعتبر علم الأصول بمثابة المقدمة لعلم الفقه. ☐ ☐

2 - الفقه يعني العلم العميق والفهم الدقيق. ☐ ☐

3 - كلمة الفقه شاعت بين المسلمين منذ القرن الأول الهجري. ☐ ☐

4 - لم تتعرض الأحكام الإسلامية لبيان كل حادثة. ☐ ☐

5 - علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية. ☐ ☐

6 - يجب على الفقيه أن يحيط بعلم الأدب العربي. ☐ ☐

7 - علم الحديث هو معرفة أحوال الرواة. ☐ ☐

8 - الأصول أقرب إلى الصناعة منه إلى العلم. ☐ ☐

9 - حالياً كلمة فقه واجتهاد مترادفتان. ☐ ☐

10 - الاستنباط هو الاستخراج. ☐ ☐

أجب على الأسئلة التالية:

1 - تحدث عن علم الفقه وحدد معناه اللغوي من الاصطلاحي.

....

....

2 - ما هو علم الرجال؟

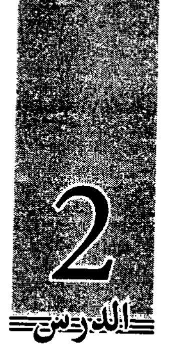
....

....

3 - ما هو أصول الفقه؟

....

....



مصادر الفقه

تقدم في الدرس الأول أنّ علم «أصول الفقه» يعلمنا الطريقة الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من المصادر الأصلية. فلا بدّ من التعرف على تلك المصادر وعددها، وهل أن آراء جميع المذاهب والفرق الإسلامية متفقة بشأن تلك المصادر أو مختلفة؟ وإذا كان هناك اختلاف نظري فما هو؟

وسنشرع في بيان رأي فقهاء الشيعة بشأن مصادر الفقه، وفي معرض توضيح كل واحد من تلك المصادر نقوم ببيان رأي بقية المذاهب الإسلامية، فنقول:

إن المصادر الفقهية عند الشيعة «عدا جماعة قليلة منهم تسمى بـ«الأخباريين» سنعرض آراءهم فيما بعد» أربعة:

1 ـ كتاب الله «القرآن»، ونشير إليه بـ«الكتاب» اختصاراً متابعةً للفقهاء والأصوليين.

2 ـ السنة، وهي قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره.

3 ـ الإجماع.

4 ـ العقل.

ويطلق الفقهاء والأصوليون على هذه المصادر الأربعة مصطلح «الأدلة الأربعة» فيقولون: «إن علم الأصول يدور حول الأدلة الأربعة»،

فلا بد أن نوضح كل واحد من هذه المصادر، ونبين ضمناً رأي المذاهب الإسلامية بما فيها جماعة الأخباريين الشيعة، وسنبدأ بكتاب الله «عزّ وجلّ».

القرآن

لا شك أن القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للأحكام الإسلامية، وبالطبع لا تنحصر آيات القرآن في الأحكام العملية، فقد تطرق القرآن إلى مئات المواضيع المختلفة، والذي يختص منها بالأحكام يقدّر بحوالي خمسمائة آية من مجموع ستين وستمائة وستة آلاف آية «أي: واحد من ثلاثة عشر من مجموع آيات القرآن الكريم».

وقد صنف علماء الإسلام كتباً عديدة في خصوص هذه الآيات، أشهرها عند الشيعة كتاب «آيات الأحكام» للمجتهد الزاهد التقي الشهير الملا أحمد الأردبيلي المعروف بـ«المقدّس الأردبيلي» الذي عاش في القرن العاشر الهجري، وكان معاصراً للشاه عباس الكبير، والكتاب الآخر «كنز العرفان» للفاضل المقداد السيوري الحلي من علماء القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجري، كما صنف أهل السنّة كتباً في خصوص آيات الأحكام أيضاً.

إن المسلمين منذ صدر الإسلام يعتمدون في الدرجة الأولى على القرآن الكريم لاستنباط الأحكام الإسلامية، إلاّ أن قيام الدولة الصفوية في إيران اقترن بظهور فرقة منعت عوام من الناس من الرجوع إلى القرآن الكريم، وقد رأت هذه الفرقة أن الرجوع إلى

القرآن من اختصاص المعصوم(عليه السلام) فقط، فعلى عامة الناس أن يرجعوا إلى السنّة أي الأخبار والأحاديث فقط.

كما أن هذه الفرقة لم تُجز الرجوع إلى الإجماع والعقل؛ لأنها ادَّعت أن الإجماع من مبتدعات أبناء العامة، وأن العقل لا يجوز الاعتماد عليه لإمكان خطئه. إذن فالمصدر الوحيد الذي يجوز الرجوع إليه هو الأخبار، ومن هنا عُرف أصحاب هذا الرأي بـ«الأخباريين».

ومضافاً لإنكار هؤلاء حق الرجوع إلى القرآن الكريم وإنكار حجية الإجماع والعقل، أنكروا الاجتهاد أيضاً؛ لأن الاجتهاد كما تقدم عبارة عن: الفهم الدقيق والاستنباط العميق، وبديهي أن الفهم الدقيق لا يتهيأ إلا من خلال إعمال العقل وإمعان النظر، ورأوا أن على الناس أن يرجعوا الأخبار والأحاديث مباشرة ـ دون الاعتماد على المجتهدين ـ كما يرجعون إلى الرسائل العملية للتعرف على وظائفهم.

وزعيم هذه الفرقة هو «الأمين الإسترآبادي»، وله كتاب معروف بعنوان: «الفوائد المدنية» ضمَّنه آراءه، وهو إيراني أقام في مكّة والمدينة سنوات كثيرة.

وقد أدى ظهور الأخباريين وانتماء الكثير إليهم في بعض المدن الجنوبية من إيران وجزر الخليج الفارسي وبعض المدن المقدسة في العراق إلى ركود وجمود علمي كبير، ولكن لحسن الحظ تمَّ الحد من نفوذهم بفضل الصمود الملحوظ الذي أبداه المجتهدون الكبار، ولم يبق من الأخباريين حالياً سوى فلول قليلة متفرقة.

السنّة

وهي قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، فإذا بيَّن الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم) في كلامه حكماً، أو ثبت أنه (صلّى الله عليه وآله وسلم) قام بوظيفة شرعية على نحو مخصوص، أو ثبت أن الصحابة مارسوا بعض الشؤون الدينية على طريقة مخصوصة وأقرَّهم (صلّى الله عليه وآله وسلم) عليها من خلال سكوته، فبإمكان الفقيه بداهةً أن يكتفي بذلك ويستند إليه في مقام الفتوى.

ولا كلام في حجية «السنّة» عموماً ولا خلاف فيها، وإنّما وقع الخلاف فيها من جهتين:

الأولى: هل الحجة خصوص السنّة النبوية، أو تشمل السنّة المروية عن الأئمة (عليهم السلام) أيضاً؟

إن أبناء العامة يقصرون الحجية على السنّة النبوية فقط، إلا أن الشيعة يذهبون أيضاً إلى حجية أقوال الأئمة (عليهم السلام) وأفعالهم وتقريراتهم استناداً إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة عن الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم) والتي رواها أهل السنّة أنفسهم، منها أنه (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال: «إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، كتاب الله وعترتي» مصادر من كتب السنة.

الثانية: إن السنة المروية عن المعصوم (عليه السلام) تارة تكون قطعية ومتواترة، وأخرى ظنية وهو ما يصطلح عليه «بخبر الواحد»،

فهل يجوز الرجوع إلى سنن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) غير القطعية أيضاً؟

وهنا تتأرجح الآراء بين الإفراط والتفريط، فتجد أن بعضاً كأبي حنيفة لا يحفل بالأحاديث المنقولة حتى قيل: لم يثبت عند أبي حنيفة ـ من بين جميع الأحاديث المروية عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلم) ـ سوى سبعة عشر حديثاً.

في حين يعتمد البعض الآخر على الأحاديث الضعيفة أيضاً، إلا أن علماء الشيعة لا يأخذون إلا بالحديث الصحيح والموثّق، أي إذا كان راوي الحديث شيعياً عادلاً أو صادقاً وموثوقاً ـ على الأقل ـ أمكن الاعتماد على راويته.

إذن فلا بد من التعرف على رواة الحديث والتحقيق في أحوالهم، فإذا ثبت أن جميع رواة حديثٍ كانوا صادقين وموثوقين أمكن الاعتماد على روايتهم، ويذهب إلى هذا الرأي الكثير من علماء أهل السنّة أيضاً، ومن هنا ظهر بين المسلمين «علم الرجال» أي: علم معرفة أحوال الرواة.

إلا أن الأخباريين الشيعة ـ المتقدم ذكرهم ـ وجدوا إجحافاً في تقسيم الحديث إلى: الصحيح والموثق والضعيف، وقالوا: إن جميع الأحاديث وعلى الأخص الموجودة في الكتب الأربعة، وهي: «الكافي» و«من لا يحضره الفقيه» و«التهذيب» و«الاستبصار» معتبرة، وهناك بين أهل السنّة من يذهب إلى مثل هذه الآراء المتطرفة.

الإجماع

والإجماع يعني اتفاق آراء علماء المسلمين على مسالة، ويرى علماء الشيعة أن الإجماع حجّة؛ لأنّ اتفاق المسلمين على مسألة دليل على أنهم تلقوها من الشارع، إذ ليس من المحتمل أن يتفقوا عليها من تلقائهم، وعليه إن الإجماع إنَّما يكون حجة فيما إذا كان كاشفاً عن رأي النبي(صلّى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام(عليه السلام).

فمثلاً إذا اتضح أن جميع المسلمين في عصر الرسول(صلّى الله عليه وآله وسلم)، اتفقت آراؤهم على مسألة وسلكوا بأجمعهم سلوكاً معيناً كان هذا دليلاً على أنهم قد أخذوها من الرسول الأكرم(صلّى الله عليه وآله وسلم)، أو إذا اتفقت آراء جميع أصحاب الأئمة الأطهار(عليهم السلام) ـ الذين لا يأخذون أوامرهم إلا منهم ـ على مسألة كان ذلك دليلاً على أنهم تلقوها من مدرسة إمامهم، ومن جميع هذا نصل إلى نتيجتين:

الأولى: يرى الشيعة أن الحجّة إنما هي إجماع العلماء المعاصرين للنبي(صلّى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام(عليه السلام)، فلو أجمع كافة علماء عصرنا على مسألة لا يكون إجماعهم حجة على علماء العصر القادم.

الثانية: لا يرى الشيعة أصالة للإجماع، لأن الإجماع لم يكتسب حجيته بما هو إجماع واتفاق في الآراء، وإنما اكتسبها بما هو كاشف عن قول المعصوم(عليه السلام).

أما علماء السنّة فيرون للإجماع أصالة، فلو أجمع كل علماء الإسلام «الذين يصطلح عليهم بأهل الحلّ والعقد» على مسألة «في أي زمان وإن كان زماننا» كان إجماعهم صائباً؛ وذلك لأنهم يرون إمكان وقوع بعض دون بعض في الخطأ، ولكن من المستحيل أن يقع الجميع في الخطأ، ولذا يتعامل أهل السنّة مع إجماع الأمة في زمانٍ معاملة الوحي المنزل، ويعاملون الأمة حين اتفاقها معاملة النبي المرسل، وكأنَّ ما أُجمع عليه هو حكم الله الذي لا يقبل الشك.

العقل

وحجّية العقل عند الشيعة تعني أن العقل إذا أصدر حكماً قطعياً في موردٍ، كان ذلك الحكم ـ بحكم كونه قطعياً ويقينياً ـ حجّة.

ويرد هنا سؤال مفاده: هل للعقل مسرح في المسائل الشرعية حتى يغدو بإمكانه إصدار الأحكام القطعية بشأنها أو لا؟ وسنجيب عن هذا السؤال بالتفصيل عندما نبحث في المسائل الكلية لعلم الأصول.

وكما أشرنا سابقاً فإن الأخباريين من الشيعة لا يرون العقل حجّة على الإطلاق.

ومن بين المذاهب الفقهية السنية ـ أي: المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي ـ يرى أبو حنيفة أن القياس دليلاً رابعاً، إذ يرى الأحناف أن مصادر الفقه أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، والقياس هو ما يسمى في المنطق بالتمثيل.

والمالكيون والحنابلة لا يعيرون أيَّ أهمية للقياس، وعلى الأخص

الحنابلة، أما الشوافع فإنهم ـ تبعاً لزعيمهم محمد بن إدريس الشافعي ـ يتأرجحون في الوسط إذ يهتمون بالحديث أكثر من الأحناف بينما يهتمون بالقياس أكثر من المالكيين والحنابلة.

وكان الفقهاء القدماء يطلقون أحياناً على القياس مصطلح «الرأي» و«اجتهاد الرأي».

أما علماء الشيعة فلا يجيزون العمل بالقياس إطلاقاً، وذلك لأن القياس ما هو إلا إتباع للظن، هذا مضافاً إلى أنّ العمومات التي وصلتنا من الشارع المقدّس وخلفائه وافية بالغرض.

أسئلة الدرس الثاني

ضع صح أو خطأ في ما يلي:

خطأ	صح	
		1 - كلمة الكتاب تعني القرآن الكريم.
		2 - الأدلة الأربعة هي مصادر الاستنباط.
		3 - آيات الأحكام في القرآن تبلغ ألف آية.
		4 - ظهرت فرقة منعت الناس من الرجوع إلى القرآن.
		5 - لا يمكن الاعتماد على العقل في الاجتهاد لأنه يخطئ.
		6 - حالياً ليس للإخباريين أي تأثير.
		7 - فعل المعصوم وتقريره حجة.
		8 - خبر الواحد هو قطعي.
		9 - الإجماع حجة إذا كان من علماء معاصرين للمعصوم.
		10 - لا يعمل علماء الشيعة بالقياس.

أجب على الأسئلة التالية:

1 - تحدث عن المصادر الفقهية عند الشيعة.

....

....

2 - تحدث عن آراء الأخباريين.

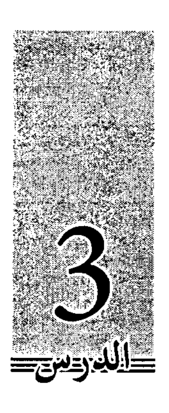
....

....

3 - أذكر الفرق في حجية السنة بين الشيعة والسنة.

....

....



خلاصة تاريخية

إنّ على من يروم دراسة علم أو تحصيل معلومات بشأنه، أن يحيط علماً بنشأة ذلك العلم، وواضعه وما هي التغيرات التي طرأت عليه طوال القرون، ومن هم روّاده وأصحاب الكلمة فيه، وما هي الكتب التي دوِّنت فيه.

وعلم الأصول من العلوم التي نشأت وتطورت في أحضان الثقافة الإسلامية، والمعروف أنّ واضعه هو محمد بن إدريس الشافعي، فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته في الفصل الذي أفرده للعلوم والصناعات:

«... وكان أوَّل من كتب فيه الشافعي؛ أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة في القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحقَّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها».

ولكن المرحوم السيد حسن الصدر أعلى الله مقامهُ ذكر في كتابه النفيس «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام»: أن المسائل الأصولية من قبيل: الأوامر والنواهي، والعام والخاص وغيرها كانت متداولة قبل الشافعي، وقد كتب علماء الشيعة رسائل في كل واحد منها.

فربما أمكن القول: إنَّ الشافعي هو أوَّل من كتب رسالة شاملة لجميع الرسائل الأصولية المبحوثة في عصره.

وقد ذهب التصور ببعض المستشرقين إلى أنّ الاجتهاد قد ظهر عند الشيعة بعد مضي مئتي عام من ظهوره عند أهل السنّة، وذلك لانتفاء الحاجة إليه في عصر الأئمة (عليهم السلام) فتنتفي تبعاً لذلك الحاجة إلى مقدماته، إلا أنه تصور خاطئ؛ لأنّ الاجتهاد بالمعنى الصحيح للكلمة يعني: «التفريع» وردّ الفروع إلى الأصول وتطبيق الأصول على الفروع، وهو ما تداوله الشيعة في عصر الأئمة (عليهم السلام)؛ إذ كان الأئمة (عليهم السلام) يأمرون أصحابهم بالتفريع والاجتهاد[5].

ولا شك طبعاً في أن الروايات الكثيرة الواردة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) في مختلف الموضوعات والمسائل أغنت الفقه الشيعي، مما قلّل الحاجة إلى الأعمال الاجتهادية، ولكن برغم ذلك لم يرَ الشيعة أنفسهم أغنياء عن الاجتهاد والتفقه، خاصة وأن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) كانوا يحثون البارزين من أصحابهم إلى السعي وراء الاجتهاد، وقد روي عنهم (عليهم السلام) في الكتب المعتبرة أنهم (عليهم السلام) قالوا: «علينا إلقاء الأصول وعليكم أن تفرعوا»[6].

إنّ أوّل من كتب من الشيعة في علم الأصول هو السيد المرتضى «علم الهدى» أخو «الشريف الرضي» جامع نهج البلاغة. عاش السيد المرتضى في الفترة الواقعة بين نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس

٥. وطلباً للتوسع في ذلك راجع مجلة "مكتب تشيع" السنوية العدد 3، موضوع "إجتهاد در إسلام" بقلم: مرتضى المطهري، أو كتاب "ده كفتار"، وإلى الجزء الثاني من كتاب "هزاره شيخ طوسي" موضوعاً تحت عنوان "إلهامي أز شيخ الطائفة" للشهيد المطهري، أو كتاب "تكامل إجتماعي إنسان".

٦. رسائل الكرمي ع3، ص49، مؤسسة النشر الإسلامي.

للهجرة، وكانت وفاته سنة 436هـ. وقد صنف في علم الأصول كتباً كثيرة أشهرها كتاب «الذريعة»، وظلت آراؤه الأصولية متداولة لعدة أعوام، وكان المرتضى تلميذاً عند متكلم الشيعة الشهير الشيخ المفيد «ت: 413 هـ» كما كان الشيخ المفيد تلميذاً للشيخ الصدوق المعروف بابن بابويه «ت:381 هـ» والمدفون في مدينة الري.

ثم تصدى الشيخ أبو جعفر الطوسي «ت: 460 هـ» إلى الكتابة في علم الأصول واحتلت آراؤه وعقائده مساحة علمية واسعة قرابة ثلاثة قرون أو أربعة، وقد درس الشيخ الطوسي عند السيد المرتضى وحضر مدة وجيزة عند الشيخ المفيد، وقد أسس حوزة النجف الأشرف التي مضى على عمرها ألف عام، وعنوان كتابه الأصولي «عدة الأصول».

والعالم الآخر الذي اشتهرت كتبه وآراؤه في علم الأصول هو صاحب «المعالم» الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني صاحب «شرح اللمعة» وكتاب «المعالم» من الكتب المعروفة في علم الأصول التي لا زال طلاب العلوم الدينية عاكفين على دراستها، وقد توفي صاحب المعالم سنة 1011هـ.

ومن بين الشخصيات المرموقة الأخرى المرحوم «الوحيد البهبهاني» المولود سنة 1118هـ.، والمتوفى سنة 1208هـ.، وتكمن أهمية المرحوم الوحيد البهبهاني: أولاً في تخريجه الكثير من العلماء المرموقين من أصحاب الذوق الفقهي والاجتهادي من أمثال: السيد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والميرزا أبو القاسم الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي، وغيرهم، وثانياً: في تصديه إلى تيار الأخباريين الذين كانت لهم مكانة واسعة في زمانه، فكبَّدهم خسارة فادحة، فكانت غلبة

الأسلوب الفقهي والاجتهادي على الأسلوب الأخباري مدينة بشكل كبير إلى جهود المرحوم الوحيد البهبهاني.

ومن الشخصيات التي دفعت علم الأصول إلى الإمام المرحوم الميرزا أبو القاسم الجيلاني القمي المتقدم ذكره، وهو من تلاميذ الوحيد البهبهاني، وقد عاصر «فتح علي شاه» الذي كان يُكن له احتراماً كبيراً، ومن مؤلفاته كتاب «قوانين الأصول» الذي ظل ـ لسنوات عديدة ـ منهجاً دراسياً في الحوزات العلمية القديمة، وهناك من يدرسه حتى يومنا هذا.

وأهم شخصية أصولية في القرن الأخير والتي حجبت الجميع تحت مظلتها الأصولية، وأدخلت الأصول مرحة جديدة هو أستاذ المتأخرين الحاج الشيخ مرتضى الأنصاري.

ولد الشيخ الأنصاري في مدينة دزفول سنة 1214هـ.، وبعد أن درس مقدمات العلوم الإسلامية وشطراً من الأصول والفقه طاف مدناً مختلفة من العراق وإيران بحثاً عن العلماء وأصحاب النظر، واستفاد منهم حتى أناخ راحلته وأقام في النجف الأشرف، وآلت إليه المرجعية الشيعية سنة 1266هـ.، ولا زالت آراؤه ونظرياته محور البحث في الأندية العلمية.

إن كل من جاء بعد الشيخ الأنصاري لم يكن إلا تابعاً لمدرسة الأصولية، فحتى الآن لم تظهر مدرسة تنسخ مدرسة الأنصاري، نعم جاء تلاميذ مدرسته بآراء كثيرة نسخت آراءه أحياناً، إلا أنها بأجمعها كانت قائمة على متبنيات المدرسة ذاتها.

وللشيخ الأنصاري كتابان معروفان أحدهما: «فرائد الأصول» في علم الأصول، والثاني: «المكاسب» في علم الفقه، ولا زال هذان الكتابان من المناهج الدراسية في الحوزة.

وأشهر الشخصيات المعروفة من بين تلاميذ مدرسة الأنصاري المرحوم الآخوند الملا محمد كاظم الخراساني صاحب «كفاية الأصول» والذي لا زالت آراؤه متداولة في الحوزة العلمية، وهو الذي أفتى بالمشروطة[7]، فاقترن اسمه بها، وكان له السهم الأوفر في إقرار النظام الدستوري في إيران، وكانت وفاته سنة 1329هـ.

وقد ظهر بعد المرحوم الآخوند الخراساني الكثير من الآراء والأفكار الجديدة في علم الأصول يحتوي بعضها على دقة عالية، ولا زالت هناك شخصيات مرموقة لها كلمتها في هذا العالم. إن مستوى التغير والتحول الذي طرأ على علم الأصول لم يطرأ على أي واحد من العلوم الإسلامية.

هذا ويُعدُّ علم الأصول من العلوم الممتعة والجميلة لما يحتوي عليه من دقَّة عقلية تستهوي أذهان الطلاب، فهو يوازي المنطق والفلسفة في الرياضة الفكرية وتدريب الطالب على الدّقة الذهنية، كما أنّ طلاب العلوم القديمة يرون لعلم الأصول يداً طولى في دقَّة آرائهم.

---

٧. وهي الحركة الدستورية التي نصّت على تحديد صلاحيات الشاه في إيران آنذاك، المترجم.

أسئلة الدرس الثالث

ضع صح أو خطأ في ما يلي:

	صح	خطأ
1 - نشأ علم الأصول وتطور في أحضان الثقافة الإسلامية.		
2 - أول من كتب في الأصول هو الشافعي.		
3 - ظهر علم الأصول عند الشيعة بعد السنة بمايتي عام.		
4 - قللت الروايات الصادرة عن الأئمة الأعمال الاجتهادية عند الشيعة.		
5 - أول من كتب من الشيعة في علم الأصول هو الشريف الرضي.		
6 - احتلت آراء الشيخ الطوسي قرابة ثلاثة قرون.		
7 - كتاب المعالم هو للشهيد الأول.		
8 - كتاب قوانين الأصول هو للميرزا الجيلاني.		
9 - يعتبر الشيخ الأنصاري أهم شخصية أصولية في القرن الأخير.		
10 - طرأ على علم الأصول تغيير لم يطرأ على غيره من العلوم.		

أجب على الأسئلة التالية:

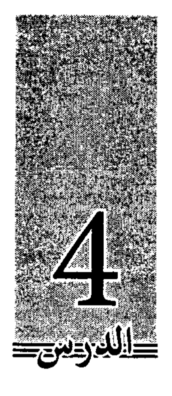
1 - تحدث عن تاريخ نشأة علم الأصول.

....

....

2 - تحدث عن الحياة العلمية للوحيد البهبهاني.

3 - أذكر ثلاث شخصيات مرموقة في علم الأصول.



مسائل علم الأصول

لأجل تعريف الطلاب بمسائل علم الأصول سنقدم لهم عرضاً بمواضيعه التي سنرتبها بالشكل الذي يروقنا، ولا نحذو حذو الأصوليين في ترتيبهم.

تقدَّم أنّ قلنا: إن علم الأصول علمٌ وقاعدي يعلمنا الكيفية الصحيحة لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، وعليه ترتبط جميع المسائل الأصولية بالمصادر الأربعة التي شرحناها في الدرس الثاني، إذن فمسائل علم الأصول إما ترتبط بالكتاب وإما بالسنة «أو بهما معاً» وإما بالإجماع وإما بالعقل.

وقد يتفق في بعض الموارد أن نواجه ما لا نستطيع استنباط حكمه من أي واحد من هذه المصادر الأربعة، فينسد علينا طريق الاستنباط، إلا أن الشارع لم يسكت حيال هذه الموارد فقد بيَّن لنا بشأنها مجموعة من القواعد والوظائف العملية التي يمكننا تسميتها بـ«الأحكام الظاهرية»، هذا وأن الوصول إلى الوظيفة العملية الظاهرية بعد اليأس من استنباط الحكم الواقعي يحتاج أيضاً إلى أن نتعلم كيفية الاستفادة من تلك القواعد، وعليه ينقسم علم الأصول ـ الذي هو علم قواعدي ـ إلى قسمين:

الأوّل: قواعد الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية الواقعية من

مصادرها.

الثاني: قواعد الاستخدام الصحيح لمجموعة من القواعد العلمية في صورة العجز عن الاستنباط.

ويمكننا تسمية القسم الأوَّل بـ«الأصول الاستنباطية».

والقسم الثاني بـ«الأصول العملية»، وبما أن الأصول الاستنباطية ترتبط بالاستنباط من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو العقل فهي تنقسم إلى أربعة بحوث، وسنبدأ ببحث الكتاب.

حجية ظواهر الكتاب

لا توجد بحوث كثيرة في علم الأصول فيما يخصُّ القرآن؛ فإن أغلب البحوث المتعلقة بالقرآن مشتركة بينه وبين السنّة أيضاً، والمبحث الوحيد الذي يخص القرآن هو مبحث «حجية الظواهر»، فهل ظاهر القرآن ـ بقطع النظر عن تفسيره من خلال حديث ـ حجة ويمكن للفقيه أن يستند إليه أو لا؟

قد يبدو عجيباً تطرق الأصوليين لمثل هذا البحث، إذ لا شك في تمكن الفقيه من الإستناد إلى ظواهر آيات القرآن الكريم، إلا أن الأصوليين الشيعة إنما طرقوا هذا البحث للرد على شبهات الأخباريين؛ إذ تقدم أنهم يقصرون حق الرجوع إلى آيات القرآن على المعصومين(عليهم السلام) فقط، فلا يمكن لغيرهم أن يستنبطوا منها، وبعبارة أخرى: إن على المسلمين دائماً أن يستفيدوا من القرآن بشكل غير مباشر أي من خلال الأخبار والروايات الواردة عن طريق

أهل البيت(عليهم السلام).

وقد استند الأخباريون في مدّعاهم إلى روايات منعت من تفسير القرآن بالرأي، فذهبوا إلى لزوم استنطاق الآيات بالأحاديث، فمثلاً لو أن ظاهر آية دل على شيء، وجاء حديث على خلاف هذا الظاهر فالمتبع هو ما يقتضيه الحديث، ولا بد لنا أن نعترف بجهلنا المعنى الواقعي لهذه الآية، وعليه تكون الروايات والأحاديث هي المعيار في فهم الآيات القرآنية.

غير أن الأصوليين أثبتوا أن بإمكان المسلمين الاستفادة من القرآن مباشرة، وإن النهي عن التفسير بالرأي لا يرمي إلى منع الناس من فهم القرآن بأنفسهم، وإنما يهدف إلى المنع من تفسير القرآن على أساس الميول والأهواء النفسية، فالقرآن الكريم صريح في حثّ الناس على التدبُّر في معاني آياته السامية، إذن فيحق للناس أن يباشروا الآيات القرآنية للحصول على معانيها جَهد إمكانهم، مضافاً إلى أن الرسول الأكرم(صلّى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار(عليهم السلام) ساءهم ظهور الروايات الموضوعة على ألسنتهم، ولأجل القضاء على هذه الظاهرة صرَّحوا بمسألة «العرض على الكتاب» وقالوا: «ما بلغكم عنَّا فاعرضوه على القرآن، فإن خالفه لم نقله، واضربوا به عرض الجدار».

فيتضح إذن أن الأحاديث ـ خلافاً لما يدعيه الأخباريون ـ ليست معياراً لفهم القرآن، بل العكس هو الصحيح فإنَّ القرآن هو المعيار لصحة الروايات والأحاديث.

ظواهر السنّة

لا كلام في حجية ظواهر السنة، إلا أن هناك مطلبين مهمين يبحثهما الأصوليون بشأن السنّة بمعنى الأخبار والروايات التي تنقل قول المعصوم(عليه السلام) وفعله وتقريره، وذانك المطلبان هما: حجية خبر الواحد، ومسألة تعارض الأخبار والروايات، ومن هنا فُتح في علم الأصول فصلان مهمان وواسعان، أحدهما: «خبر الواحد»، والآخر: «التعادل والتراجيح».

خبر الواحد

وخبر الواحد هو الحديث الذي ينقله عن المعصوم(عليه السلام) شخص واحد أو عدد من الأشخاص لا يبلغ حدَّ التواتر، فلا يوجب القطع واليقين، فهل يمكن الاستناد إلى مثل هذه الأخبار في مقام الاستنباط أم لا؟

يرى الأصوليون إمكان الاستناد إلى مثل هذه الروايات شريطة أن يكون راويها أو رواتها عدولاً أو صادقين، ومن جملة أدلتهم على ذلك آية النبأ، وهي قوله تعالى {**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**}[8] التي تدل بمفهومها على انتفاء الحاجة إلى التبين فيما إذا كان ناقل الحديث عادلاً أو ثقة، فتدل هذه الآية بمفهومها على حجية خبر الواحد.

التعادل والتراجيح

كثيراً ما تتعارض الروايات في مسألة ما، فمثلاً في الصلاة اليومية

8. الحجرات: 6.

هل من اللازم في الركعة الثالثة والرابعة أن نأتي بثلاث تسبيحات، أو تكفي تسبيحة واحدة؟ يستفاد من بعض الروايات لزوم الثلاث، وفي رواية كفاية الواحدة.

كما أن هناك روايات متعارضة بشأن جواز بيع عذرة الإنسان وعدمه. فما هو الموقف تجاه مثل هذه الروايات؟ هل نقول: «إذا تعارضت روايتان تساقطتا» فلا نأخذ بأية واحدة منهما. أو نتخير في العمل بأية واحدة منهما، أو لا بدَّ من الاحتياط فنأخذ بما وافق الاحتياط منهما «فنعمل مثلاً في مسألة التسبيحات الأربعة بالرواية التي تذهب إلى لزوم الثلاث، وفي مسألة بيع عذرة الإنسان نعمل بالتي تذهب إلى عدم الجواز»، أو هناك طريق آخر؟

يذهب الأصوليون في الدرجة الأولى إلى أن الجمع بين الروايات المتعارضة مهما أمكن أولى من طرحها، فإن لم يمكن الجمع فلا بدَّ من تقديم الأرجح «من حيث السند أو اشتهاره بين العلماء، أو مخالفته لأبناء العامة وغير ذلك»، وإن لم يكن هناك رجحان كنَّا بالخيار في العمل بأيهما أردنا.

وهناك بعض الأخبار والأحاديث التي تبيِّن لنا الحلول التي لا بدّ من المصير إليها حالة تعارض الأخبار، ويسمى هذا النوع من الأخبار بـ«الأخبار العلاجية».

وقد بيَّن الأصوليون آراءهم بشأن تعارض الأخبار والروايات استناداً إلى هذه الأخبار العلاجية في باب عنونوه بباب «التعادل والتراجيح».

و«التعادل» يعني التساوي والتكافؤ. و«التراجيح» جمع ترجيح، إذن

فهو الباب الذي يتحدث عن تساوي وتكافؤ الروايات أو عدم تكافؤها ورجحان بعضها على بعض حالة التعارض.

ظهر مما قلناه أن مسألة حجية الظواهر تختص بالقرآن الكريم، ومسألة حجية خبر الواحد وتعارض الأدلة تختص بالسنّة، وهناك مجموعة من المسائل المشتركة بين الكتاب والسنّة، سوف نتعرض إلى بحثها في الدرس القادم.

أسئلة الدرس الرابع

ضع صح أو خطأ في ما يلي:

	صح	خطأ
1 - علم الأصول هو علم قواعد.		
2 - بعض الأحيان نواجه ما لا نستطيع استنباط حكماً له.		
3 - الأصول العملية قواعد علمية تستخدم في صورة العجز عن الاستنباط.		
4 - يعتبر ظاهر القرآن حجة إذا فسرته السيرة.		
5 - إذا دلت آية على أمر وجاء حديث بخلافه نعمل بالحديث.		
6 - منع الأئمة التفسير بالرأي.		
7 - القرآن معيار لصحة الروايات.		
8 - خبر الواحد الثقة يوصل إلى اليقين.		
9 - إذا تعارضت روايتان سقطتا.		
10 - التعادل يعني التساوي.		

أجب على الأسئلة التالية:

1 - تحدث عن أقسام علم الأصول.

....

....

2 - تحدث عن نظرة كل من الإخباريين والأصوليين لحجية الكتاب.

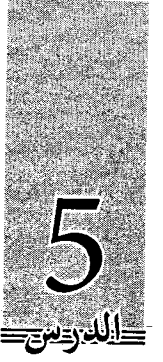
....

....

3 - أذكر حجية خبر الواحد.

....

....



البحوث المشتركة بين الكتاب والسنّة

ذكرنا في الدرس السابق بعض المسائل الأصولية المختصة بالكتاب أو السنّة، أشرنا في نهايته إلى أن هناك بحوثاً بمشتركة بينهما، وسنتعرض لها في هذا الدرس، وهي كالآتي:

1 ـ الأوامر.

2 ـ النواهي.

3 ـ العام والخاص.

4 ـ المطلق والمقيد.

5 ـ المفاهيم.

6 ـ المجمل والمبين.

7 ـ الناسخ والمنسوخ.

وسنوضح كلّ واحد منها باختصار على مستوى معرفة المصطلحات.

الأوامر

«الأوامر» جمع أمر، وفعل الأمر من الأفعال الموجودة في اللغة العربية وغيرها من اللغات، وقد استعمل «فعل الأمر» في الكثير من آيات الكتاب والسنّة، وفي موردها تَعرُض على الفقيه كثيرٌ من الأسئلة التي يتعين على الأصوليين الإجابة عنها، مثل: هل يدل الأمر على الوجوب أو

الاستحباب، أو لا يدل على أيٍّ منهما؟ وهل يدل على الفور أو التراخي؟ وهل يدل على المرة أو التكرار؟ فمثلاً قال تعالى: {**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم**}[9].

«والصلاة هنا بمعنى الدعاء» فهل يفيد الأمر الوارد بالصلاة الوجود أو لا؟ وهل يدل على الفور أو لا؟ هل تجب الصلاة عليهم عقيب أخذ الصدقة مباشرة أو يمكن تأخيرها مدةً؟ وهل تكفي الصلاة عليهم مرة واحدة، أو لا بد من تكرارها؟

هذا ما يبحثه الأصوليون بالتفصيل، ولا يسعنا أن نبحث هنا أكثر، وسيتعرف الذين يحاولون الاختصاص في الفقه والأصول على هذه الأمور بشكل أوسع.

النواهي

و«النهي» معناه الردع، فهو خلاف الأمر، ومثاله: «لا تشرب الخمر». وفي باب النهي ترد هذه الأسئلة أيضاً: هل يدل النهي على الحرمة أو الكراهة؟ أو لا يدل على أيٍّ منهما، بل يدل على مطلق المبغوضية الأعم من الحرمة والكراهة، ولا دلالة فيه على أن هذه المبغوضية بالغة حدَّ الحرمة فيستحق فاعلها العقاب، أو الكراهة فيستحق اللوم فقط؟

وهل يدل النهي على التكرار بمعنى حرمة الفعل في جميع الأزمنة، أو يدل على الحرمة في بعض الأزمنة فقط؟ هذه أسئلة يتكفل علم الأصول بالإجابة عنها.

٩. التوبة: 103.

العام والخاص

نشاهد في القوانين المدنية والجزائية قانوناً عاماً ينطبق على جميع الأفراد، ثم نشاهد في موضع آخر حكماً مخالفاً لذلك القانون العام يستثني منه بعض الأفراد، فما هو موقفنا في مثل هذه الحالة؟ هل نعتبر هاتين المادتين القانونيتين متعارضتين أو لا بدَّ من جعل الخاص بمثابة الاستثناء من ذلك العام؟

مثلاً قال تعالى: {**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**}[10]. فلو فرض أن حديثاً معتبراً قال: «لا عدَّة للمرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول»، فما هو العمل؟ هل نعتبر هذا الحديث مخالفاً للقرآن، فلا بدَّ من ضربه عرض الجدار كما أمرنا الأئمة (عليهم السلام) بذلك؟ أو نجعله مفسراً لتلك الآية، ونعدَّه بمثابة الاستثناء من ذلك العام ولا تعارض بينهما.

طبعاً الرأي الثاني هو الصحيح، إذ جرت عادة البشر في الخطابات العرفية على ذكر العمومات أولاً ثم يردفونها ببعض الموارد الاستثنائية، وقد نهج القرآن على طريقة الخطابات العرفية، مضافاً إلى أن القرآن نفسه أمر بالتعبد بأحاديث الرسول(صلّى الله عليه وآله وسلم) يحث قال: {**ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**}[11]. ففي مثل هذه الموارد لا بدَّ من عد الخاص بمثابة الاستثناء من العام فنخصصه به.

١٠. البقرة: 228.

١١. الحشر: 7.

المطلق والمقيد

إنّ مبحث «المطلق والمقيد» شبيه بمبحث «العام والخاص»، سوى أن العام والخاص يكونان في مورد الأفراد، بينما يكون المطلق والمقيد في مورد الأحوال والصفات، فإن العام يرد في موارد كلية لها أفراد متعددة وقد تكون غير متناهية أحياناً، فيأتي الخاص ويخرج بعض الأنواع أو الأفراد التي شملها ذلك العام، بينما يرتبط المطلق والمقيد بالطبيعة والماهية التي هي متعلَّق التكليف، ويجب على المكلف إيجادها، فإن لم تتقيد تلك الطبيعة ـ التي هي متعلق التكليف ـ بشيء فهي مطلقة، وإلا فهي مقيدة.

فمثلاً في قوله تعالى: {وصلّ عليهم}[12] لم تُقيَّد الصلاة بالجهر أو الإخفات، أو بكونها أمام الجميع أو بحضور خصوص المدعوِّ له، لهي مطلقة من هذه النواحي فإذا لم نعثر على آية أو حديث معتبر يذكر هذه القيود المتقدمة عملنا بجملة {وصلّ عليهم}[13] لإثبات التخيير، وإذا دلَّ دليل معتبر واشترط الجهر في الصلاة أو أن تكون أمام حشد كبير وفي المسجد مثلاً، نحمل المطلق حينئذ على المقيد، أي نجعل هذا الدليل مقيِّداً «بكسر الياء» لتلك الآية، وهو ما يُسمى بـ«المفهوم».

المفاهيم

والمفهوم مصطلح يقابل المنطوق، فمثلاً إذا قال: شخص لآخر: «إذا

١٢. التوبة: 103.

١٣. التوبة: 103.

صحبتني أكرمتك» فإن هذه الجملة تستبطن جملة أخرى مفادها: «إن فارقتني لم أكرمْك»، إذن هناك علاقتان؛ أحداهما موجبة والأخرى سالبة، إذ هناك علاقة إيجابية بين الصحبة والإكرام مذكورة في ألفاظ الجملة فتسمى بـ«المنطوق»، وهناك علاقة سلبية غير منطوقة يفهمها العرف، فتسمى بـ«المفهوم».

وقد ذكرنا في مبحث حجية خبر الواحد أنّ الأصوليين استفادوا حجية خبر الواحد فيما إذا كان راويه عادلاً من آية «النبأ» الشريفة: {إن جاءكم فاسق م بنبأ فتبينوا}[14]، وإنهم قد استفادوا ذلك من مفهوم هذه الآية الشريفة، فإن منطوقها يقول: «لا تأخذ بخبر الفاسق»، وأما مفهومها فيقول: «خذ بخبر العادل».

المجمل والمبين

لا يحظى مبحث المجمل والمبيِّن بأهمية كبيرة، والمقصود منه، أننا أحياناً نواجه عبارة مبهمة وغامضة، مثل كلمة «الغناء» ثم نعثر على دليل آخر يوضحها فيزول الإبهام عن ذلك المجمل بواسطة ذلك «المبيِّن».

وغالباً ما يواجه الأدباء بعض التعابير المبهمة في كلمات أرباب الأدب، ثم يعثرون بعد ذلك على قرائن واضحة ترفع ذلك الإبهام.

الناسخ والمنسوخ

هناك في القرآن والسنّة بعض الأحكام «المؤقتة» بمدة غير محددة

١٤. الحجرات: 6.

لنا تزول بمجيء ما يبطلها، فمثلاً ﴿ أوَّل الأمر كان حكم الله بشأن ذات البعل إذا زنت هو حبسها ﴿ البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلاً[15]، ثم كان السبيل الذي جُعل هو الرجم مطلقاً للزناة من الرجال والنساء حالة الإحصان[16]، أو ﴿ البداية كان الحكم ﴿ صيام شهر رمضان هو حرمة مقاربة النساء حتى ﴿ الليل، ثم جاء ما نسخ ذلك[17].

١٥. راجع سورة النساء: 15.

١٦. الإحصان: هو كون الإنسان متزوجاً وحكمه الرجم عند الزنا بشروط مذكورة في باب الحدود.

١٧. راجع الآية 187 من سورة البقرة.

أسئلة الدرس الخامس

ضع صح أو خطأ في ما يلي:

	صح	خطأ
1 - حجية الأوامر تعني البحث في دلالة الأمر على الوجوب أو الاستحباب.		
2 - حجت النواهي تبحث في دلالة النهي على التكرار أو عدمه.		
3 - يعتبر العام بمثابة الاستثناء للخاص.		
4 - المطلق والمقيد يكونان في مورد الأحوال والصفات.		
5 - دور الخاص هو إخراج بعض الأنواع من الحكم العام.		
6 - إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، تتحدث عن خبر الواحد.		
7 - المجمل هو العبارة الواضحة.		
8 - المنسوخ هو الحكم الذي جاء ليوقف العمل بحكم آخر.		
9 - الحرمة يستحق فاعلها اللوم.		
10 - الكراهة يستحق فاعلها العقاب.		

أجب على الأسئلة التالية:

1 - عرّف الأوامر.

....

....

2 - أذكر الفرق بين العام والخاص.

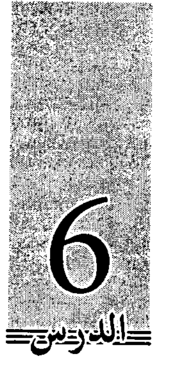
....

....

3 - ما الفرق بين المطلق والمفيد.

....

....



الإجماع والعقل

الإجماع

إن «الإجماع» من جملة المصادر الفقهية التي يبحث علم الأصول في حجيتها وأدلتها وطرق الاستفادة منها.

فما هو دليل حجية الإجماع؟ يدَّعي أهل السنّة أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»، فلو اتفقت الأمة على أمرٍ كان الأمر صحيحاً، وفي ضوء هذا الحديث تكون الأمة بمثابة النبي المرسل معصومة عن الخطأ، ويكون كلامها بمثابة كلام الرسول، وعليه متى ما حصل مثل هذا الاتفاق فلا بدَّ من التعامل معه وكأنه وحي منزل.

إلا أن الشيعة برغم أنهم لا يسلمون نسبة هذا الحديث إلى الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم)، يسلمون باستحالة اجتماع الأمة على الخطأ، وذلك لدخول المعصوم في أفراد الأمة، فتكون الأمة معصومة، لكون أحد أفرادها معصوماً، لا لأن عدداً من غير المعصومين يؤلف معصوماً، هذا مضافاً إلى أن العادة ربما قضت باستحالة اتفاق جميع الأمة على الخطأ، إلا أن المبحوث عنه في الكتب الفقهية أو الكلامية ليس هو إجماع الأمة كلها وإنما المبحوث هو اتفاق جماعة من الأمة تعرف

بأهل الحل والعقد، وهم «علماؤها»، بل علماء فرقة واحدة منها.

ومن هنا فإن الشيعة لا يولون الإجماع تلك الأهمية التي يوليها أهل السنة له، فالذي يراه الشيعة: أن الإجماع حجة بمقدار ماله من كشف عن السنة، فلو فرض أننا لن نحصل على دليل بشأن مسألة، ولكن ثبت لنا أن عامة أصحاب الرسول(صلّى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة(عليهم السلام) أو جلَّهم ـ من الذين لا يقومون بأفعالهم إلا بوحي من الشارع ـ كانوا يسلكون سلوكاً معيناً بشأنها، نستكشف من خلاله ـ بالبرهان الإنّي ـ وجود دليل عندهم لم يصل إلينا.

الإجماع المحصّل والمنقول

ينقسم الإجماع ـ بمعناه الذي ذهب إليه أهل السنة أو بمعناه الذي يراه الشيعة ـ إلى قسمين: محصَّل ومنقول.

أما المحصَّل فهو الذي يحصِّله المجتهد بنفسه مباشرة من خلال البحث في التاريخ والرجوع إلى آراء أصحاب الرسول أو الأئمة أو القريبين من عصرهم (عليهم السلام).

وأما الإجماع المنقول فهو الذي لا يحصِّله المجتهد بنفسه وإنما ينقله إليه غيره.

وطبعاً الحجة هو الإجماع المحصَّل دون المنقول، فإن المنقول لا يكون حجة إلا إذا أوجب حصول اليقين، وعليه لا يكون الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة حتى وإن ثبتت الحجية للسنة المنقولة بخبر الواحد.

العقل

وهو أحد مصادر الأحكام الأربعة أيضاً، فإننا أحياناً نستكشف حكماً شرعياً بواسطة العقل، أي من خلال إقامة الأدلة والبراهين العقلية نتوصل إلى أن هذا المورد محكوم بالوجوب أو الحرمة، أو نستكشف طريق الوصول إلى هذا الحكم.

وقد ثبتت حجية العقل بدليل العقل «وإذا استطال الشيء قام بنفسه» والشرع، فإننا نثبت صحة الشرع وأصول الدين بواسطة العقل، فكيف لا نتمكن من إثبات حجية العقل من الناحية الشرعية.

وقد عقد الأصوليون بحثاً بعنوان «حجة القطع» وبحثوا في هذه الجهة بالتفصيل، وقد أنكر الأخباريون حجية الدليل العقلي، ولكن لا قيمة لكلامهم.

والمسائل الأصولية ذات الصلة بالعقل على قسمين: الأوّل يتعلق بـ«ملاكات» الأحكام، وبعبارة أخرى: بفلسفة الأحكام، والثاني: يتعلق بلوازم الأحكام.

أما بالنسبة إلى القسم الأوّل فإن المتسالم عليه إسلامياً ـ خاصة عند الشيعة ـ أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، أي لا بدَّ من استيفاء جميع الأوامر الشرعية لوجود المصالح فيها، كما يجب الاحتراز عن كل نهي لوجود المفسدة فيه، فإن الله سبحانه قد حكم بوجوب أو استحباب مجموعة من الأمور بغية إيصال الإنسان إلى مجموعة من المصالح الواقعية التي تضمن سعادته، كما أنه سبحانه

ردع عن بعض الأمـور بغية إبعاده عن بعض المفاسد، فلولا المصالح والمفاسد لما كان هناك أمرٌ ولا نهي. ولو تمكن الإنسان من الإطلاع على كنه تلك المصالح والمفاسد ـ أو الحِكَم بعبارة ثانية ـ لحكم عليها بنفس ما حكم به الشارع.

ومـن هنا فـإن الأصوليين ـ وكذلك المتكلمين ـ يقولون: بما أن الأحـكـام الشـرعية تابعة للمصالح والمفاسد، فمتى ما وجـدت تلك المصالح والمفاسد ـ سواءٌ أكانت متعلقة بالجسم أم بالروح، أم بالفرد أم المجتمع، أم بالحياة الفانية أم الباقية ـ وُجد ما يناسبها من الأحكام الشرعية، ومتى ما انعدمت انعدم الحكم الشرعي بتبعها.

فقد نفرض عدم وجـود حكم شرعي في مورد من المـوارد، إلا أن العقل يتمكن من اكتشاف حكم الشارع على نحو الجزم واليقين من خلال التوصل إلى حكمةٍ مخصوصة على غرار سائر الحِكَم، لأن العقل في مثل هذه الموارد يشكل قياساً منطقياً مؤلفاً من قضية صغرى وكبرى على النحو الآتي:

1 ـ توجد في هذا المورد مصلحة يجب إستيفاؤها، «الصغرى».

2 ـ كلما وجـدت مصلحة ووجـب استيفاؤها، فـإن الشارع يأمر باستيفائها، «الكبرى».

3 ـ إذن فحكم المسألة المتقدمة شرعاً هو الوجوب «النتيجة».

فمثلاً في زمن الشارع لم يكن هنـاك ترياق ولا إدمان، وليس بأيدينا من الأدلة النقلية دليل محدد في هذا الخصوص، إلا أننا أحرزنا أضرار الترياق والإدمـان عليه بواسطة الأدلة الحسية التجريبية، فنكون قد

توصلنا من خلال عقلنا إلى «ملاكٍ» مفسدة بشأن الترياق لا بدَّ من الاحتراز عنها، ولأجل علمنا بأن الشيء المضر والذي فيه مفسدة حرام شرعاً، سنحكم بحرمة الترياق.

ولو ثبت للمجتهد بواسطة العقل أن التدخين يسبب الإبتلاء بالسرطان، فإنه سيحكم بحرمة التدخين شرعاً.

ويُمسى المتكلمون والأصوليون التلازم العقلي والشرعي بقاعدة الملازمة ويقولون: «ما حكم به العقل حكم به الشرع».

إلا أن هذا طبعاً فيما لو أدرك العقل تلك المصلحة أو المفسدة ـ أو ما يُصطلح عليه بالملاك ـ على نحو القطع واليقين، وإلا فمجرد الظن والاحتمال لا يمكن تسميته حكماً عقلياً، ومن هنا كان القياس باطلاً؛ لأنه ظني وليس قطعياً.

وحينما ندرس ذلك «المناط» القطعي، نعبِّر عنه بـ«تنقيح المناط».

وهناك موارد لا يتوصل العقل فيها إلى مناط الأحكام، وإنما نجد أن الشارع حكم فيها بحكمه، فيحكم العقل جازماً بوجود مصلحة في البين، وإلا لما حكم الشارع بذلك الحكم.

إذن فكما أن العقل يتوصل إلى الأحكام الشرعية من خلال اكتشاف المصالح الواقعية، يتوصل أيضاً إلى وجود المصالح الواقعية من خلال الأحكام الشرعية، وعليه فكما يقولون: «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» يقولون أيضاً: «كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل».

أما بالنسبة إلى القسم الثاني وهو لوازم الأحكام، فإن للحكم الصادر من كل حاكم عاقل وذي شعور مجموعة من اللوازم التي على

العقل أن يقضي بشأنها، وهي على أنواع:

منها: «مقدمة الواجب» فللحج مثلاً مجموعة من المقدمات كالحصول على الجواز وشراء التذكرة والتلقيح وأحياناً تبديل النقود بأخرى، فهل الأمر بالحج أمرٌ بمقدماته أيضاً أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل وجود الشيء يستلزم وجوب مقدماته أو لا؟

وهكذا بالنسبة إلى الحرام، فهل حرمة الشيء تستلزم حرمة مقدماته أو لا؟

ومنها: «اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده»، فالإنسان لا يستطيع أن يمتثل شيئين متضادين في آنٍ واحد فلا يمكنه أن يصلي ويطهر المسجد في وقت واحد؛ إذ يلزم من امتثال أحدهما ترك الآخر، فهل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؟ وهل الأمر بالشيء يستتبع نواهيَ عديدة بعدد أضداده أو لا؟

ومنها: «الترتب»، فلو كان عندنا واجبان، ولم نتمكن من امتثالهما معاً، وتعين علينا امتثال أحدهما، فإن كان أحدهما «أهم» كان هو المتعين.

ولكن يرد هنا سؤال مفاده: هل الأمر بالأهم يوجب سقوط الأمر بالمهم من الأساس، أو أن سقوطه متوقف على اشتغالنا بامتثال الأمر بالأهم؟ فلو تركنا كلا التكليفين هل تثبت في حقنا معصية واحدة بترك الأهم دون المهم لسقوطه بالأمر بالأهم؟ أو تثبت في حقنا معصيتان؛ لأن سقوط المهم منوطٌ بامتثال الأهم؟

فمثلاً لو غرق شخصان، وضاقت قدرتنا عن إنقاذهما معاً

وانحصرت في إنقاذ أحدهما فقط، وكان أحدهما تقياً ورعاً يساعد الناس، وكان الآخر فاسقاً، ولكن نفسه محترمة على كل حال.

طبعاً لا بدَّ من إنقاذ التقي الذي ينتفع الناس بوجوده، أي أن إنقاذه «أهم» بينما إنقاذ الآخر «مهم».

ولكننا لو عصينا وغرق كلا الشخصين، فهل تثبت في حقنا معصيتان أو معصية واحدة بسبب عدم إنقاذ المؤمن التقي دون الفاسق؟

ومنها: «اجتماع الأمر والنهي»، فهل يمكن أن يكون الشيء الواحد حراماً وواجباً من جهتين أو لا؟ لا كلام في استحالة أن يكون الشيء واجباً وحراماً من جهة واحدة، فمثلاً لا يمكن أن يكون التصرف في مال شخص بغير رضاه بما هو مال حراماً وواجباً، ولكن لو كان للشيء جهتان كالصلاة في الأرض المغصوبة ـ بقطع النظر عن اشتراط الشارع إباحة مكان المصلي ـ فإنها من جهة تصرف في أموال الغير، لأن الحركة في الأرض المغصوبة بل الاستقرار عليها تصرفٌ، ومن جهة أخرى ينطبق عليها عنوان الصلاة لاشتمالها على الحركات المخصوصة، فهل تكون واجبة بما هي صلاة، وحراماً بما هي تصرف في أموال الغير؟

إن العقل ـ في جميع هذه المسائل الأربع ـ هو الذي يمكنه بيان الحكم من خلال إعمال حساباته الدقيقة، وقد ذكر الأصوليون بحوثاً دقيقة حول هذه المسائل.

* * *

اتضح من خلال ما قلناه في الدرس الرابع وهذا الدرس: أن مسائل علم الأصول على قسمين؛ هما: «الأصول الاستنباطية» و«الأصول

العملية». كما تنقسم «الأصول الاستنباطية» بدورها إلى قسمين: نقلي وعقلي، والقسم النقلي يحتوي على جميع البحوث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع، أما العقلي فيختص بالعقل فقط.

أسئلة الدرس السادس

ضع صح أو خطأ في ما يلي:

	صح	خطأ
1 - قال الرسول لا تجتمع أمتي على خطأ وهذا صحيح.		
2 - الإجماع حجة بمقدار ما يكشف عن السنة.		
3 - إذا أجمع أصحاب الرسول على أمر نعتبره حجة.		
4 - الإجماع المحصل هو ما نقله المجتهد عن غيره.		
5 - الإجماع المحصل حجة دون المنقول.		
6 - حجية القطع تبحث في حجية العقل.		
7 - الأحكام الإسلامية تابعة للمصالح والمفاسد.		
8 - إذا وصل العقل إلى ضرر امر ما فيحكم بحرمته.		
9 - مقدمة الواجب غير واجبة.		
10 - عند التعارض بين المهم والأهم يقدم الأهم.		

أجب على الأسئلة التالية:

1 - تحدث عن حجية الإجماع عند الشيعة.

....

....

2 - تحدث عن الفرق بين الإجماع المحصل والإجماع المنقول.

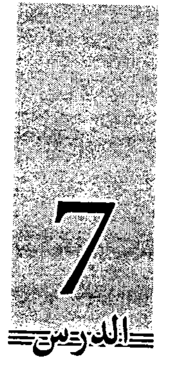
....

....

3 - ما هي قاعدة الملازمة؟

....

....



الأصول العملية

قلنا: إن الفقيه يرجع إلى المصادر لاستنباط الحكم الشرعي وفي رجوعه هذا ربما حالفه التوفيق وربما أخفق، فإنه في أغلب الصور يتوصل إلى الحكم الواقعي إما يقيناً، وإما ظناً معتبراً «أي الظن الذي اعتبره الشارع وقبله»، وفي بعضها لا يتوصل إلى حكم الشارع فيبقى حائراً؟ فهل حدد الشارع أو العقل أو كلاهما وظيفة في حالة عدم التوصل إلى الحكم الواقعي؟ وإن كان قد حدَّدها فما هي؟

والجواب: نعم، فإن الشارع قد حدَّد الوظيفة العملية من خلال تحديده مجموعة من القواعد والضوابط، والعقل يؤيد حكم الشارع في بعضها، أي أن حكم العقل الاستقلالي هو نفس حكم الشارع أيضاً، وفي بعضها الآخر يبقى ساكتاً أي لا يكون له حكم استقلالي وإنما يتبع الشارع فيها.

وعلم الأصول يعلمنا في قسم «الأصول الاستنباطية»، الطرق الصحيحة لاستنباط الحكم الواقعي، وفي قسم «الأصول العملية» يعلمنا طرق الاستفادة الصحيحة من هذه القواعد المقررة في مثل هذه الحالات.

إن الأصول العملية الجارية في جميع أبواب الفقه أربعة:

1 ـ **البراءة.**

2 ـ **الاحتياط.**

3 ـ **التخيير.**

4 ـ **الاستصحاب.**

ولكل واحد من هذه الأصول الأربعة مورده الخاص الذي ينبغي التعرف عليه، ولكن قبل ذلك سنُعرِّف هذه الأصول:

أما «أصل البراءة» فيعني: أن ذمتنا بريئة تجاه التكليف.

وأما «أصل الاحتياط» فيعني: وجوب الاحتياط فنتصرف كما لو كان التكليف ثابتاً.

وأما «أصل التخيير» فيعني أننا أحرار في انتخاب أحد الحكمين.

وأما «أصل الاستصحاب» فيعني: بقاء الحالة السابقة.

فمتى يكون المورد من موارد جريان أصل البراءة؟ ومتى يكون من موارد الاحتياط، أو التخيير أو الاستصحاب؟ فإن لكل واحد من هذه الأصول مورده الخاص الذي يتكفل علم الأصول ببيانه.

يقول الأصوليون: إذا عجزنا عن استنباط الحكم الشرعي، ولم نتمكن من التعرّف عليه، وبقينا على شكّنا. فإما أن يقترن شكنا بعلم إجمالي أم لا، فأحياناً نشك هل الواجب في عصر الغيبة هو صلاة الجمعة أو الظهر، فنشك في وجوب الظهر ونشك في وجوب الجمعة، إلا أننا نعلم إجمالاً بوجوب أحدى الصلاتين. وأحياناً نشك هل تجب صلاة العيد في عصر الغيبة أو لا؟ فيكون شكنا بدوياً وليس شكاً في أطراف العلم الإجمالي.

فإن كان شكنا في أطراف العلم الإجمالي، فإما أن نتمكن من

الاحتياط بامتثالهما معاً، وإما أن لا نتمكن منه، فإن أمكن الاحتياط كان هذا من موارد الاحتياط كان هذا من موارد الاحتياط فيكون الاحتياط هو المتبع، وإن لم يمكن الاحتياط بأن دار الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة فيما لو شككنا أن هذا العلم من مختصات الإمام فيحرم علينا فعله، أو لا فيكون واجباً علينا؟ فهنا لا يمكننا الاحتياط فيكون المورد من موارد التخيير.

وأما إذا كان شكنا بدوياً ولم يقترن بالعلم الإجمالي، فإما أن تكون حالته السابقة معلومة ويكون شكنا في بقاء الحكم السابق، أو لا تكون الحالة السابقة معلومة، فإن كانت معلومة كان المورد من موارد جريان الاستصحاب، وإن لم تكن كذلك كان المورد من موارد البراءة.

ولا بدَّ للمجتهد أن يمارس تطبيق هذه الأصول على مواردها كثيراً، حتى يكتسب مهارة عالية في تحديد مورد كل واحد منها، فإنها تحتاج أحياناً إلى دقة متناهية، وإلا وقع في الاشتباه من هذه الناحية.

* * *

إن الاستصحاب أصل شرعي محض، أي لا يوجد للعقل حكم مستقل فيه، وإنما هو تابع للشرع، أما الأصول الثلاثة الأخرى فهي عقلية ولكن الشارع قد أمضاها.

وأدلة الاستصحاب طائفة من الروايات المعتبرة جاءت بلفظ «لا تنقض اليقين بالشك»[18]، يستفاد من مجموعها ما اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون بـ«الاستصحاب».

---

١٨. الوسائل ج1 ص175.

وبالنسبة إلى «أصل البراءة» فقد وردت أخبار كثيرة أيضاً، أشهرها «حديث الرفع» وهو حديث نبوي مشهور قال فيه الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتي تسعة: ما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما استكرهوا عليه، وما اضطروا إليه، والخطأ والنسيان، الطيرة، والحسد، والوسوسة في التفكير في الخلق»[19].

وللأصوليين بحث طويل بشأن هذا الحديث وكل فقرة من فقراته، ومحل الشاهد فيه لأصل البراءة هو الفقرة الأولى منه، وهي قوله: «ما لا يعلمون».

هذا ولا يقتصر استعمال الأصول الأربعة على المجتهدين لفهم الأحكام الشرعية، بل تجري في الموضوعات أيضاً، فبإمكان المقلّدين أن يستفيدوا منها في مقام الشك في الموضوعات.

فلو ارتضع طفل من لبن امرأة، وشككنا في أنه هل تغذى مقداراً يصيّره إبناً لها في الرضاعة أو لا؟ فلو كبر وأراد أن يتزوج من ابنتها يكون هذا من موارد الاستصحاب، لأنه قبل هذا الرضاع لم يكن إبناً رضاعياً لها، ثم شككنا في تحقق هذه البنوة، فنستصحب عدمها، أو لو توضأت ثم شككت في حدوث الناقض، فاستصحب عدم الانتقاض، أو كانت يدي طاهرة وشككت في نجاستها، فأستصحب طهارتها، أو كانت نجسة وشككت في طهارتها، فأستصحب نجاستها.

وأما إذا كان عندنا سائل وشككنا هل فيه كحول أو لا «كما هو الحال بالنسبة إلى بعض العقاقير» فالأصل الجاري هنا هو البراءة،

١٩. الخصال ص417، الكافي ج3 ص463 باختلاف يسير.

فيجوز استعماله.

وأما إذا كانت عندنا قارورتان وأيقنَّا بوجود كحول في واحدة منهما دون تمييزها، أي كان لدينا علم إجمالي بوجود الكحول في واحدة منهما، فالأصل الجاري هنا هو الاحتياط.

وأما إذا وقفنا في صحراء على مفترق طريقين، أحدهما يؤدي إلى الهلاك، والآخر إلى النجاة، ولا نعرف أي الطريقين يؤدي إلى النجاة وأيهما يؤدي إلى الهلاك، ولم يمكننا البقاء في الصحراء فبما أن حفظ النفس واجب وإلقاؤها في التهلكة حرام، فيدور أمرنا بين محذورين، فنختار واحداً من الطريقين، ويكون الأصل الجاري هنا هو التخيير.

أسئلة الدرس السابع

ضع صح أو خطأ في ما يلي:

	صح	خطأ
1 - قد لا يستطيع الفقيه الوصول إلى الحكم الواقعي.		
2 - حدد الشرع الوظيفة في حال عدم الوصول إلى الحكم الواقعي.		
3 - اصل الاحتياط يعني أن ذمتنا بريئة تجاه التكليف.		
4 - الاستصحاب يعني بقاء الحالة السابقة.		
5 - إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة فهو من موارد التخيير.		
6 - إذا شككنا في وجوب أمرين معاً فهذا من موارد الاحتياط.		
7 - يعتبر الاستصحاب أصلاً عقلياً.		
8 - "لا تنقض اليقين بالشك" تعود لأصل الاحتياط.		
9 - "رفع عن أمتي تسع" تعود لأصل البراءة.		
10 - إذا كان لدينا زجاجتان واحدة فيها كحول لا نعرفها فيجب هنا الاحتياط.		

أجب على الأسئلة التالية:

1 - ما الفرق بين الأصول الاستنباطية والأصول العملية؟

....

....

2 - متى يكون المورد من موارد جريان أصل البراءة (مع مثال)؟

....

....

3 – عدد الأصول العملية.

....

....

الفهرس

تمهيد........ 5

الدرس الأول الأصول........ 11

المقدمة........ 11

أصول الفقه........ 13

الدرس الثاني مصادر الفقه........ 19

القرآن........ 20

السنة........ 22

الإجماع........ 24

العقل........ 25

الدرس الثالث خلاصة تاريخية........ 29

الدرس الرابع مسائل علم الأصول........ 37

حجية ظواهر الكتاب........ 38

ظواهر السنة........ 40

خبر الواحد........ 40

التعادل والتراجيح........ 40

الدرس الخامس البحوث المشتركة بين الكتاب والسنة........ 45

الأوامر........ 45

النواهي........ 46

العام والخاص.. 47
المطلق والمقيَّد..48
المفاهيم.. 48
المجمل والمبيَّن.. 49
الناسخ والمنسوخ..49
الدرس السادس الإجماع والعقل..53
الإجماع..53
الإجماع المحصَّل والمنقول..54
العقل.. 55
الدرس السابع الأصول العملية..63


بسم الله الرحمن الرحيم